الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون

الجلسة ٩٠
الخميس، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد إيسي . . . . . (كوت ديفوار)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

البند ١٤ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مشروع قرار A/49/L.2/Rev.2

تعديلان: A/49/L.15/Rev.1 و A/49/L.22

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لعل الأعضاء يتذكرون أن مناقشة هذا البند قد اختتمت يوم الإثنين، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر.

أعطي الكلمة لممثل تركيا لعرض مشروع القرار A/49/L.2/Rev.2.

السيد غوفين (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بعد مناقشات مطولة حاول مقدمو مشروع القرار A/49/L.2 التوفيق بين شواغل بعض الوفود. ولقد أدخلنا فقرة جديدة في الديباجة ووسعنا نطاق بعض الفقرات الحالية. وفي هذا السياق، أود بصفة خاصة أن أشير إلى الفقرتين الثالثة والحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار الوارد الآن في الوثيقة A/49/L.2/Rev.2.

في الفقرة الثالثة من الديباجة أضفنا صياغة جديدة تبرز حق الدول التي أبرمت اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أن تطور بحوث الطاقة النووية وانتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع موضوع المعاهدة وأغراضها.

وبإدراج الفقرة الحادية عشرة من الديباجة في نص مشروع القرار المعروض علينا، اعتزم مقدموه التأكيد على إنشاء آلية للنظر في توسيع مجلس محافظي الوكالة.

ومقدمو مشروع القرار مقتنعون بأنه بإدخال هذه التعديلات تكون معالجة شواغل بعض الوفود قد عولجت على نحو كاف. وبنفس الطريقة، بإدخال

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة. وعندما ترد نجمة (*) بعد نتيجة تصويت مسجل و/أو تصويت بنداء الأسماء، فيرجى الرجوع الى مرفق المحضر.

عبارة "وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانونا"، الواردة في السطرين الرابع والخامس من الفقرة الثالثة من الديباجة، يكون مقدموه قد وفقوا بين شواغل بعض البلدان الأطراف في معاهدات إقليمية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، أي معاهدة تلاتيلولكو ومعاهدة راروتونغا اللتين تنطبق عليهما ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويود مقدمو مشروع القرار أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة بعد ذلك لممثل العراق، لكي يقدم التعديلات المقترحة على مشروع القرار A/49/L.2/Rev.2، الواردة في الوثيقة A/49/L.22.

السيد حسن (العراق): يود وفد بلدي قبل أن يقدم تعديلاته على مشروع القرار A/49/L.2/Rev.2، والوارد في الوثيقة A/49/L.22، أن يؤكد تقديره العالي لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في السعي لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية وفي تعميم الانتفاع بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية. وانطلاقا من هذا الفهم لدور الوكالة فقد عارض بلدي بشدة محاولات تسييس عمل الوكالة واتخاذها غطاء لإجراءات تصب في خدمة المصالح السياسية لهذه الدولة أو تلك.

وقد قدم وفد بلدي تعديلين نشرا في الوثيقة A/49/L.2/Rev.2. التعديل الأول يخص الفقرة الثامنة من الديباجة، والتي تقول:

(تكلم بالانكليزية)

"وإذ تلاحظ من بيان المدير العام أن الوكالة هي الآن في وضع يمكنها من تنفيذ خطتها الجارية بشأن الرصد والتحقق في العراق". (A/49/L.2/Rev.2، الفقرة الثامنة من الديباجة)

وهذه الفقرة غامضة على نحو متعمد، فأي بيان للأمين العام تشير إليه الفقرة، ومتى أدلي به؟ علاوة على ذلك، فإن كلمة "الآن" الواردة في هذه الفقرة غامضة أيضا على نحو متعمد. والحقيقة هي أن المدير العام ذكر في الفقرة ٤٩ من تقريره السادس إلى مجلس الأمن، وهو التقرير الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أنه:

"مع إقامة وجود متواصل للوكالة الدولية للطاقة الذرية في نهاية آب/أغسطس في العراق، أصبحت جميع عناصر خطة الوكالة الآن جاهزة للعمل". (S/1994/1151، المرفق، الفقرة ٤٩)

وهكذا، فإن وفد بلدي يقترح استبدال الفقرة الثامنة من الديباجة بالفقرة الواقعية التالية:

"إذ تلاحظ من تقرير المدير العام المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ [(S/1994/1151)] بأن جميع بنود خطط الوكالة الجارية للرصد في العراق قد وضعت موضع التنفيذ منذ نهاية آب/أغسطس ١٩٩٤". (A/49/L.22، الفقرة ١)

وهذا التعديل يمثل إشارة عادلة ومنصفة إلى تقرير المدير العام.

التعديل الثاني الذي نقترحه يتعلق بالجزء الأخير من الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار، ونصه كالتالي:

"... وتؤكد ضرورة تعاون العراق تعاونا كاملا مع الوكالة في تحقيق التنفيذ الكامل والطويل الأجل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة". (A/49/L.2/Rev.2، الفقرة ٧)

وهذه الصياغة لا تعبر عن الحقائق. فتقرير المدير العام المقدم إلى مجلس الأمن والمؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ينص على أن:

"السلسلة التالية من المحادثات التقنية الرفيعة المستوى كانت بمثابة نقطة تحول في مستوى التعاون والدعم المقدم من السلطات العراقية إلى الوكالة واللجنة الخاصة. وكان من شأن هذا التغير في الموقف العراقي أن مكن المفتشين من الاضطلاع بعملهم بفعالية وأسهم إلى حد كبير في التعجيل بعملية ترسيخ الرصد والتحقق المستمرين، على النحو المطلوب في قرارات مجلس الأمن". (S/1994/1151، المرفق، الفقرة ٤)

وفي ضوء هذا البيان الواضح بشأن تعاون العراق، يقترح وفد بلدي أن يستعاض عن عبارة "ضرورة تعاون العراق التام" بعبارة "ضرورة أن يواصل العراق تعاونه". (A/49/L.22، الفقرة ٢)

(واصل الكلمة بالعربية)

وهذه التعديلات لا تعكس وجهة نظر العراق، بل تعكس وجهة نظر الوكالة. وتزيل الغموض عن النص وتجعله أكثر واقعية. ونأمل لذلك أن تنظر جميع الوفود بعين التأييد إلى التعديلات التي نقترحها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/49/L.2/Rev.2 والتعديلات المقترحة في الوثيقة A/49/L.22.

وأصبح البلدان التاليان من مقدمي مشروع القرار A/49/L.2/Rev.2: ليتوانيا وجنوب افريقيا.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلم الأول تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن بيانات تعليل التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وبأن الوفود تدلي بها من مقاعدها.

السيد باك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يعتقد وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعدم وجود أي أساس قانوني مهما كان لإدراج مسائل سياسية خطيرة كالمسألة النووية في مشروع القرار A/49/L.2/Rev.2، المتعلق بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي وكالة تتخصص في العلوم والتكنولوجيا. ولذلك، نؤكد مجددا مطالبتنا القوية بالحذف غير المشروط للفقرات المتصلة بالمسألة النووية.

لقد أعلنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية موقفها المرة تلو المرة: وهو أن المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية من الحري حلها ثنائيا بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة. ولقد عارضت مدة طويلة وبصورة خاصة دراسة الجمعية العامة أو مجلس الأمن للمسألة النووية ورفضت رفضا قاطعا كل القرارات غير المعقولة بشأن هذه المسألة.

وأثبتت الدراسة السابقة للمسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية في الأمم المتحدة عدم جدواها في حل المسألة. بل بالأحرى، أساءت استخدامها عناصر ماكرة في محاولاتها عرقلة التوصل إلى حل تفاوضي للمسألة النووية، بنية وحيدة تتمثل في زيادة الضغط علينا ومفاقمة التوترات في شبه الجزيرة الكورية إلى أقصى مدى.

كل هذه الوقائع بينت بوضوح أن المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية يمكن حلها عن طريق المحادثات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية، وليس في أروقة الأمم المتحدة. ومن المعروف جيدا أن وفدي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، في محادثات جنيف المعقودة في الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أكدا مجددا على البيان المشترك بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة المؤرخ في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ووقعا على الإطار المتفق عليه بشأن الحل النهائي للمسألة النووية.

ومن المنصوص عليه قانونا في الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة أن تُحل المسألة النووية على شبه الجزيرة الكورية بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، وأن هذين البلدين مسؤولان عنها.

وتُجري جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة محادثات على مستوى الخبراء بشأن تنفيذ الإطار المتفق عليه، وقد اتخذتا بالفعل بعض التدابير الآيلة إلى تنفيذ ما تم توخيه في ذلك الإطار.

إن اعتماد مشروع قرار يرمي إلى الضغط على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الوقت الذي تتخذ فيه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة تدابير عملية لتنفيذ الإطار المتفق عليه أمر لا مبرر له على الإطلاق.

وإذا قامت الأمم المتحدة التي عليها التزام بالمساعدة على كفالة تحقيق تسويات تفاوضية للمنازعات بتجاهل هذا الإطار المتفق عليه وباعتماد مشروع القرار الذي يرمي إلى الضغط على طرف في

الحوار الجاري، فإنها لن تعمل إلا على إعاقة تنفيذ ذلك الإطار المتفق عليه. ومن شأن ذلك أن يرقى إلى الانتهاك السافر لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون والممارسة الدوليين.

وإذا أراد مقدمو مشروع القرار حلا عادلا للمسألة النووية على شبه الجزيرة الكورية لعملوا لا على عرقلة تنفيذ الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة، بل على تيسيره.

لتلك الأسباب سيصوت وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضد الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/49/L.2/Rev.2 الذي عرضته تركيا، والفقرة ٦ منه.

السيد كومار (الهنـــد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ما زالت الهند عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ إنشاء تلك الهيئة في عام ١٩٥٧. ولقد علقنا باستمرار منتهى الأهمية على أهداف الوكالة، ونحن مشاركون ناشطون في أنشطتها. وبما أن مشروع القرار هذا يتعلق بأنشطة الوكالة بصفة عامة - الأمر الذي نعلق عليه قيمة كبيرة - فإننا نميل إلى الموافقة عليه. ومع ذلك، لدينا صعوبة كبيرة في قبول الفقرة الثالثة من الديباجة.

إن مشروع القرار المتعلق بالوكالة الدولية للطاقة الذرية مشروع قرار تقليدي. ونص الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار A/49/L.2/Rev.2 تتضمن وجود صلة بين التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وحريـــة تطويـــر بحـــوث الطاقة النووية وانتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إذ تشير إلى أهداف الوكالة، تنص بوضوح على أن

"تسعى الوكالة إلى تعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه".

وتتابع المادة الثانية:

"وتعمل طاقتها على التأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها، بما فيه خدمة للأغراض العسكرية".

ويتضح أن غرض المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو تشجيع الوصول إلى الاستخدام السلمي للطاقة النووية، دون تمييز على الإطلاق.

إن مشروع القرار، يعني ضمنا أن التقيد بمعاهدة عدم الانتشار - وآراء حكومتي بشأن المسألة معروفة جيدا - له علاقة بالوصول إلى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، يتجاوز نطاق النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. لذلك نحن مضطرون إلى الدعوة إلى التصويت على الفقرة الثالثة من الديباجة.

السيد ليهي (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يتمثل موقف وفد بلدي في أن التعديلات التي قُدمت في الوثيقة A/49/L.22 ليست دقيقة. وأن استعراض التقرير الذي استخلصت منه بأكمله يبين أمثلة على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية توصلت إلى قرار مفاده أن المسؤولين العراقيين كانوا إما غير متعاونين أو قد حاولوا إخفاء الحقائق.

وتشيد الولايات المتحدة بالمثابرة والعزم اللذين تظهرهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سعيها إلى كشف الحقائق في العراق، ولكننا لا نستطيع أن نؤيد التعديلات على مشروع القرار التي، إذا جُردت من السياق الذي قُدمت فيه أصلا، تشوه درجة التعاون العراقي مع مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ونحن نرى أن النص المتعلق بالعراق ناقص على نحو خطير. ومن الأصح بكثير أن يدعو مشروع القرار حكومة العراق إلى "تحسين تعاونها" مع المفتشين الدوليين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/49/L.2/Rev.2 وفي التعديلات الواردة في الوثيقتين A/49/L.15/Rev.1 و A/49/L.22.

وفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، يجري التصويت على التعديلات أولا. وتنص المادة ٩٠ أيضا على أنه:

"إذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، فإن الجمعية العامة تصوت أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بُعدا، وهكذا دواليك حتى تُطرح جميع التعديلات للتصويت".

تبت إذن الجمعية أولا في التعديل الوارد في الوثيقة A/49/L.15/Rev.1.

أعطي الكلمة لممثل ألمانيا الذي يرغب في إثارة نقطة نظامية.

السيد رودولف (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أثير نقطة نظامية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول التي في طريق الانضمام إليه - السويد وفنلندا والنمسا - والمقدمين الآخرين لمشروع القرار A/49/L.2/Rev.2، فيما يتصل بالتعديل الوارد في الوثيقة A/49/L.15/Rev.1 الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية.

فبالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول التي في طريق الانضمام إليه والمقدمين الآخرين، اقترح رسميا عدم اتخاذ إجراء بشأن ذلك التعديل، وفقا للمادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وأود أيضا أن أطلب إجراء تصويت مسجل.

إن التعديل الوارد في الوثيقة A/49/L.15/Rev.1 يثير مسألة ليست ذات صلة بالقرار السنوي للجمعية العامة عن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية. فالفقرة الجديدة من المنطوق المقترحة في التعديل تتعدى مسائل الوكالة إلى مسألة الترخيص بالتصدير التي ليس للوكالة ولاية عليها. إن ترتيبات الترخيص بالتصدير مستمدة من الالتزامات بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فهي ليست ضمن صلاحية الوكالة وليست ذات صلة بمشروع القرار هذا.

والصياغة الواردة في التعديل المقترح تؤكد على حقوق الدول المتلقية دون الإشارة إلى واجب الدول الموردة بالتأكد مقابل ذلك مما إذا كانت الدولة المتلقية المحتملة تتقيد بالتزامات عدم الانتشار. وهذا التعديل المقترح يسعى إلى تقويض الاعتراف الدولي الواسع النطاق الذي توليه الجمعية العامة كل عام لعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذا لا يخدم الوكالة ولا المجتمع الدولي الذي تُخدم مصالحه على أفضل وجه عن طريق نظام ضمانات الوكالة. نود أيضا أن نبرز الدور الهام الذي تؤديه الوكالة في إطار برنامجها للتعاون التقني للنهوض باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

وهذه اللغة الخلافية الواردة في الوثيقة A/49/L.15/Rev.1، من شأنها، بدلا من المساعدة في هذا الصدد، أن تُعرض للخطر الشديد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عملية نقل التقنيات النووية إلى الأغراض السلمية، وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد أن مقدمي مشروع القرار بذلوا كل جهد ممكن للاستجابة للشواغل التي تثور حول هذه النقطة في نص مشروع القرار.

وفي وقت يطالب فيه المجتمع الدولي بأن يؤدي العنصر الأساسي لنظام عدم الانتشار النووي مهام جديدة وموسعة، سيكون من المؤسف ألا تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتأييد المعتاد. ولهذا نأمل أن يُرفض التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/49/L.15/Rev.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): في إطار أحكام المادة ٧٤ من النظام الداخلي، اقترح ممثل المانيا عدم البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/49/L.15/Rev.1. وفيما يلي نص المادة ٧٤:

"لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح، ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يُطرح الاقتراح فورا للتصويت".

أعطي الكلمة الآن للممثلين اللذين طلبا أن يتكلما تأييدا للاقتراح.

السيد كيتنغ (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد ظل مشروع القرار السنوي المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، تقليديا، غير مثير للخلاف. وكان فرصة

للاعتراف بالعمل الهام والقيم الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وللإعراب عن تأييد هذا العمل. وحتى الأمس القريب كان مشروع القرار السنوي هذا يعتمد باستمرار بتوافق الآراء. وفي السنة الماضية، اعتمدته الجمعية العامة بتأييد شبه إجماعي. وكان مقدمو مشروع القرار في العام الماضي، كما هو الحال في هذا العام، ينتمون إلى جميع القارات، ولم يعارضه سوى وفد واحد.

وهذا العام اقترحت وفود مختلفة إدخال عدد من التعديلات. وقد عمل مقدمو مشروع القرار جاهدين لكي يدرجوا في المشروع التعديلات التي يمكن أن تكون لها صلة معقولة بعمل الوكالة؛ وسعوا إلى أن يضعوا معا مشروع قرار يمكن أن يحظى من المجتمع الدولي بتأييد واسع النطاق.

إلا أن بعض التعديلات لم يتسن إدراجها في النص. وفي هذا الصدد، يعتقد وفدي أن التعديل المقترح في الوثيقة A/49/L.15/Rev.1 لا يجوز إدراجه، لأنه، في رأينا، يدخل عنصرا سياسيا مثيرا للخلاف في قرار يجدر اعتباره تعبيرا اجماعيا عن تأييد الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

والتعديل المقترح في الوثيقة A/49/L.15/Rev.1 يسعى إلى تأكيد الحق في الوصول دون قيود إلى المعدات والمواد النووية والمعلومات العلمية والتكنولوجية. وعلى حين يشير التعديل إلى معاهدة عدم الانتشار، فإنه لا يأخذ في الحسبان الأحكام المحددة الواردة في المعاهدة. وهذا الإغفال في حد ذاته ينطوي على معان كثيرة.

فلنتذكر أن المادة الأولى من المعاهدة تلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بضمان ألا تستخدم أية تكنولوجيا تقدمها استخداما مباشرا أو غير مباشر لأغراض الانتشار. وثانيا، تلزم المادة الثانية الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم تصنيع الأسلحة النووية أو حيازتها بأي طريق آخر. وثالثا، تلزم المادة الثالثة الدول المتلقية بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذه المادة ترفض صراحة أي مقترح يفيد بأن التجارة في التكنولوجيا النووية يمكن أن تكون غير مقيدة. ونفس الشيء ينطبق أيضا على المادة الرابعة التي يُقتبس منها التعديل المعروض علينا على نحو انتقائي وغير كامل.

والنص المقدم من مقدمي مشروع القرار يتناول بالفعل مسألة التعاون التقني والوصول إلى التكنولوجيا النووية. فالفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/49/L.2/Rev.2 تعكس بطريقة متوازنة توازنا سليما أية شواغل مشروعة بشأن هذه المسألة. والأهم من كل شيء أن فقرة ديباجة مقدمي مشروع القرر تفعل ما قصر عنه التعديل: فهي تشير صراحة إلى المادتين الأولى والثانية وغيرهما من المواد ذات الصلة من معاهدة عدم الانتشار.

وقد عرض مقدمو مشروع القرار هذا، مرتين، صياغة توفيقية لكي يعالجوا بالتحديد المسائل المثارة في نص الوثيقة A/49/L.15/Rev.1. وعلى الرغم من جهود مقدمي المشروع الخالصة للتوصل إلى حل توفيقي ما زلنا نواجه أساسا بنفس التعديل. ولا يسعنا بالتالي إلا أن نخلص إلى أن التعديل الوارد في الوثيقة A/49/L.15/Rev.1 لا يحظى بالقبول.

هذه فترة حاسمة الأهمية لعدم الانتشار النووي. ولهذا السبب نعتقد أن من الأهمية البالغة أن يحظى عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل ثقة الجمعية العامة. فالوكالة تؤدي دورا حيويا في مجال الرصد في شتى أنحاء العالم؛ ويطلب منها على نحو متزايد أن تضطلع بالمزيد والمزيد من المهام الحاسمة الأهمية، ولنا جميعا، بالتالي، مصلحة مشتركة في دعم أعمال الوكالة.

ومن ثم، نحث الوفود على تأييد الاقتراح الداعي إلى عدم البت في التعديل. وبالتصويت لصالح الاقتراح ستؤكد الجمعية العامة بشكل جماعي أن التعاون النووي السلمي ينبغي أن يستمر بطريقة مأمونة ومسؤولة.

السيد توما (الجمهورية التشيكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بصفتي أحد مقدمي مشروع القرار (A/49/L.2/Rev.2) المتعلق بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أود أن أتكلم مؤيدا الاقتراح الخاص بعدم البت في التعديل المقترح لمشروع القرار، والمقدم من جمهورية إيران الإسلامية، والوارد في الوثيقة A/49/L.15/Rev.1.

وقد وافقنا على التكلم تأييدا لهذا الاقتراح بعدم البت بسبب الجدية التي ننظر بها إلى التعديل الوارد في الوثيقة A/49/L.15/Rev.1. ذلك أن وفدي يرى أن هذا

التعديل يتعارض مع القصد والهدف من مشروع القرار هذا، وهو أساسا مشروع قرار إجرائي يمثل مصادقة هامة من جانب الجمعية العامة على أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومقدمو مشروع القرار بذلوا جهودا كبيرة لكي يأخذوا في الاعتبار المسائل موضوع التعديل المقدم من جمهورية إيران الاسلامية. وفي الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار، فإن الإشارة إلى أهمية أن يتاح الوصول إلى الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لجميع الدول التي أبرمت اتفاقات الضمانات مع الوكالة أدرجت اعترافا بالأهمية التي تعلقها على الوكالة بلدان نامية عديدة. ويؤسفنا أن نصل إلى نتيجة مؤداها أن الصيغة المقترحة من جانب إيران في الوثيقة A/49/L.15/Rev.1 خروج غير مقبول على الصياغة التي اتفق عليها ١٦٨ بلدا في شكل معاهدة.

وبنفس روح التعاون هذه، أضاف مقدمو المشروع فقرة جديدة الى الديباجة تشير إلى القرار، بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة، الذي اتخذه مؤتمرها العام في أيلول/سبتمبر من هذا العام. ويدرك وفد بلدي أن هذه المسألة تشغل بال العديد من البلدان، لذلك رأينا أنه من السليم الإشارة إليها في مشروع القرار. وبهذه الطريقة يرى وفد بلدي أن مقدمي مشروع القرار قد استجابوا للتعديل الثاني الأصلي المقدم من جمهورية إيران الاسلامية بأسلوب لا ينطوي على تعد على سلطة ومسؤولية الوكالة.

وختاما تعلق الجمهورية التشيكية أهمية كبيرة على اعتماد مشروع القرار بأوسع تأييد ممكن. ومن الحيوي أن يحظى عمل الوكالة، التي ما فتئت تلعب دورا لا غنى عنه في نظام عدم الانتشار النووي، بتأييد وتشجيع الجمعية العامة. لذلك أطلب من الوفود أن تؤيد الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): استمعنا للتو إلى متكلمين مؤيدين للاقتراح المقدم من ألمانيا. هل يوجد عضو آخر يرغب في الكلام؟

السيد تاخت - رافنشي (جمهورية إيران الاسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أولا، أود أن أؤكد على أن التعليقات التي أدلى بها ممثلا ألمانيا ونيوزيلندا لا تمت إلى هذا الموضوع بصلة، حيث أنهما تكلما عن مضمون تعديلنا الأصلي الوارد في الوثيقة A/49/L.15 التي لم تعد معروضة على الجمعية. ولعل هذا راجع إلى أن الفرصة لم تتح لوفدي ليعرض النص المنقح لتعديلنا الوارد في الوثيقة A/49/L.15/Rev.1.

يرفض وفد جمهورية إيران الاسلامية اقتراح عدم اتخاذ إجراء المقدم من ممثل المانيا بشأن التعديل الوارد في الوثيقة A/49/L.15/Rev.1 للأسباب التالية:

إن جمهورية إيران الاسلامية، باعتبارها طرفا ملتزما بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تؤمن بقوة بأن حقوق البلدان النامية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية لا تعترف بها بعض البلدان المتقدمة النمو التي تصمم، انتهاكا لالتزاماتها بموجب الصكوك القانونية ذات الصلة، على إدامة التمييز في العلاقات الدولية عن طريق نشر تدابير الحد من الصادرات وتكوين النوادي المغلقة والأنظمة المقصورة على غرض معين مثل موردي لندن ومجموعة استراليا.

إن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/49/L.2 ونصه المنقح L.2/Rev.2، على الرغم من بعض التغييرات الطفيفة، لا يعترفان بصراحة بحقوق الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والوكالة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ولا يؤكدان على هذه الحقوق. والفقرة الأولى من تعديلنا الأصلي في الوثيقة L.15 المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ مأخوذة من الورقة الموضوعية المقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز وغيرها من الدول إلى اللجنة التحضيرية الثالثة المنبثقة عن مؤتمر ١٩٩٥ المعني باستعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار، وهي الوثيقة NPT/CONF.1995/TC.3/13 المؤرخة ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤. فهي لم تكن سوى إعادة تأكيد على حقوق الدول الأطراف بمقتضى المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار ودعوة إلى إزالة القيود التمييزية التي تمس حقوق الأطراف الحقوق غير القابلة للتصرف بمقتضى تلك المادة.

والفقرة الثانية من التعديل الأصلي دعت إلى اتخاذ قرار مبكر بتوسيع مجلس محافظي الوكالة. وهو أمر

يفرضه الواقع الجديد الذي ينطوي على التفاوت المتزايد بين العضوية العامة للوكالة والتشكيل الحالي لمجلس المحافظين المنشأ قبل أكثر من ٣٠ سنة. لقد أحجم مقدمو مشروع القرار عن التفاوض بشأن تعديلنا حتى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عندما اتصلوا برئي،،س حركة بلدان عدم الانحياز من أجل العمل على إيجاد صيغة توفيقية. وبعد ذلك اجتمع فريق صغير من بلدان حركة عدم الانحياز مع فريق صغير من مقدمي المشروع في يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر وتفاوضوا واتفقوا، بعد الرجوع إلى جهة الاختصاص، على فقرتين توفيقيتين في المنطوق تحلان محل تعديلنا الأصلي ألا وهو L.15. وللأسف رفض مقدمو مشروع القرار الصيغتين التوفيقيتين ورجعوا عن الاتفاق وقرروا عدم الاستمرار في المفاوضات. ومن هنا لا يسع المرء إلا أن يشك في إخلاص الاقتراح المقدم بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر بالتوصل إلى صيغة توفيقية.

وعلى ضوء ما تقدم، قرر وفدي، بعد التشاور مع بعض أعضاء حركة عدم الانحياز، تقديم نص منقح لمشروع القرار L.15 استنادا إلى الصيغة التوفيقية التي توصل إليها عن طريق التفاوض بين فريق صغير من حركة بلدان عدم الانحياز وفريق صغير من مقدمي المشروع يوم الجمعة الموافق ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وعلاوة على هذا، قررنا عدم الإصرار على الصيغة التوفيقية الثانية بشأن توسيع مجلس المحافظين في الوقت الحاضر بغية تحسين فرصة اعتماد مشروع القرار في يسر. والتعديل الوارد في الوثيقة A/49/L.15/Rev.1 يتمشى مع المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار كما يتمشى مع جوهر مشروع القرار. إننا نوصي الدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية، بتأييد هذا التعديل برمته وبرفض الاقتراح بعدم اتخاذ اجراء، وذلك بالتصويت السلبي عليه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود ببساطة أن أشير إلى أن التعديل A/49/L.15/Rev.1 لم يتم عرضه لأنه لم يطلب ذلك، على عكس مشروع القرار A/49/L.22 المعروض من جانب العراق.

هل يرغب وفد آخر في الكلام معارضا الاقتراح؟

بما أن الأمر ليس كذلك، أطرح الآن على التصويت الاقتراح المقدم من ممثل المانيا بعدم اتخاذ إجراء بشأن التعديل الوارد في الوثيقة A/49/L.15/Rev.1.

طلب إجراء تصويت مسجل على الاقتراح.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بلغاريا، كمبوديا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، السلفادور، اريتريا، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، زامبيا.

المعارضون: كولومبيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اكوادور، مصر، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، المكسيك، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

الممتنعون: بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، الكاميرون، جورجيا، غان، الهند، قيرغيزستان، ليسوتو، مالي، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، السنغال، سري لانكا، تونس، فنزويلا.

اعتمد الاقتراح بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ١٧ صوتا مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): نظرا لاعتماد الاقتراح بعدم اتخاذ أي إجراء، فلن يتخذ أي إجراء بشأن التعديل الوارد في الوثيقة A/49/L.15/Rev.1.

تنتقل الجمعية إلى البت في التعديلات الواردة في الوثيقة A/49/L.22.

طلب إجراء تصويت منفصل على كل تعديل. وحيث أنني لا أسمع أي اعتراض، سأطرح للتصويت كل تعديل على حدة.

أطرح للتصويت أولا التعديل الوارد في الفقرة ١ من الوثيقة A/49/L.22.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الجزائر، البرازيل، الصين، كوبا، اكوادور، فرنسا، غابون، غيانا، اندونيسيا، العراق، الأردن، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، موناكو، ميانمار، عمان، قطر، الاتحاد الروسي، سنغافورة، اسبانيا، سري لانكا، طاجيكستان، تايلند، تونس، تركيا، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون: أنتيغوا وبربودا، بليز، دومينيكا، غرينادا، غينيا، هندوراس، اسرائيل، الكويت، ملديف، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، نيكاراغوا، بيرو، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جنوب افريقيا، سوازيلند، ترينيداد وتوباغو، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

الممتنعون أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، السلفادور، ارتريا، استونيا، اثيوبيا، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، الهند، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موريشيوس، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بارغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، سورينام، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

رفض التعديل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل ٣١ صوتا مع امتناع ٨٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): سأطرح للتصويت الآن التعديل الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة A/49/L.22.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: الجزائر، بوتسوانا، البرازيل، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوبا، اكوادور، فرنسا، غابون، هندوراس، اندونيسيا، العراق،

الأردن، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، موناكو، ميانمار، النيجر، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، اسبانيا، سري لانكا، طاجيكستان، تونس، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون: أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بربادوس، بليز، كندا، دومينيكا، غرينادا، غينيا، اسرائيل، اليابان، الكويت، ملديف، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، نيكاراغوا، بيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، جنوب افريقيا، سورينام، سوازيلند، ترينيداد وتوباغو، الامارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، زامبيا.

الممتنعون: أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، السلفادور، اريتريا، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، المانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، الهند، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موريشيوس، منغوليا، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، أوغندا، أوكرانيا، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا.

اعتمد التعديل بأغلبية ٣٧ صوتا مقابل ٣١ صوتا مع امتناع ٨٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٧، المعدلة للتو، من منطوق مشروع القرار A/49/L.2/Rev.2.

وطلب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين الثالثة والتاسعة من الديباجة وعلى الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/49/L.2/Rev.2.

لعدم وجود اعتراض، سأطرح للتصويت أولا هذه الفقرات.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار A/49/L.2/Rev.2.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي،هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين،

بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: الهند، اسرائيل.

الممتنعون: الجزائر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باكستان.

اعتمدت الفقرة الثالثة من الديباجة بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أطرح للتصويت بعد ذلك الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار A/49/L.2/Rev.2.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، السلفادور، إريتريا، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عم،،،ان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، اليمن، زامبيا.

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجماهيرية العربية الليبية.

الممتنعون: الجزائر، بنغلاديش، الكاميرون، الصين، كوبا، غانا، الهند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مالي، باكستان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زمبابوي.

اعتمدت الفقرة ٩ من الديباجة بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/49/L.2/Rev.2.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دارالسلام، بلغاريا، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجماهيرية العربية الليبية.

الممتنعون: الجزائر، الصين، كوبا، غانا، الهند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، باكستان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام.

اعتمدت الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/49/L.2/Rev.2 بصيغتها المعدلة.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أرمينيا، النمسا، البحرين، بيلاروس، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، كمبوديا، الكاميرون، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، قبرص، دومينيكا، إكوادور، السلفادور، فيجي، فرنسا، غابون، غامبيا، غيانا، هندوراس، اندونيسيا، العراق، الأردن، كينيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، موناكو، ميانمار، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، طاجيكستان، تونس، تركيا، أوغندا، الامارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، اليمن، زامبيا.

المعارضون: أنتيغوا وبربودا.

الممتنعون: ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، استراليا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اريتريا، استونيا، اثيوبيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، ايرلندا، اسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا

(ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، سورينام، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، زمبابوي.

اعتمدت الفقرة ٧ من المنطوق بصيغتها المعدلة، بأغلبية ٦٣ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٨٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أطرح للتصويت الآن مشروع القرار A/49/L.2/Rev.2 في مجموعه بصيغته المعدلة.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، العراق، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان،،،ت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون: الصين، كوبا، غانا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فييت نام.

اعتمد مشروع القرار A/49/L.2/Rev.2 في مجموعه، بصيغته المعدلة، بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٥/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يود عدة متكلمين أن يتكلموا تعليلا للتصويت فهل لي أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت مقصورة على ١٠ دقائق ويجب أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد ليهي (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد سر وفد بلدي أن ينضم إلى الآخرين تأييدا لهذا القرار، الذي يعترف بالعمل الهام

للوكالة الدولية للطاقة الذرية. إن برامج الوكالة المتنوعة تخدم مصالح المجتمع الدولي بطرق عديدة. والبرامج التي تدعمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية مثل الطب النووي والزراعة وتربية الماشية ومكافحة الآفات مفيدة لحياة عدد لا حصر له من الأفراد في جميع القارات، فالسلامة التي تدار بها المواد والتكنولوجيا النوويتان في أرجاء العالم تعزز يوميا بالتدريب والخطوط التوجيهية اللذين تتبناهما الوكالة. والأمن الدولي يعزز عن طريق التطبيق المستمر لضمانات الوكالة.

والولايات المتحدة فخورة بسجلها الطويل الراسخ في الدعم القوي للوكالة، وأود أن أكرر التزام حكومة بلدي بمواصلة هذا الدعم. ونحن نتطلع إلى العمل مع الآخرين لزيادة تعزيز عمل ودور هذه المؤسسة الدولية الحيوية.

السيد وو شينغ جيانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): لقد امتنع الوفد الصيني عن التصويت على مشروع القرار A/49/L.2/Rev.2، الخاص بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا السياق، أود أن أعلن ما يلي:

أولا، لا يؤثر امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار على رأي الوفد الصيني في عمل الوكالة. ففي بياننا في المناقشة العامة بشأن هذا البند في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر الماضي، قدمنا تقييما شاملا وإيجابيا لعمل الوكالة خلال العام الماضي.

ثانيا، فيما يتعلق بالقرارات الفردية التي أشير إليها في القرار الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة في المؤتمر العام، يحتفظ الوفد الصيني بآرائه كما أعرب عنها في المحافل ذات الصلة.

ثالثا، يعتقد الوفد الصيني أن قرار الجمعية العامة الخاص بالتقرير السنوي للوكالة يجب ألا يدخل في تفاصيل عمل الوكالة، خاصة فيما يتعلق بالقضايا الخلافية مثل المسألة النووية الكورية. إذ أن هذا لن يكون مفيدا عندما يقوم الطرفان المعنيان بإجراء المفاوضات.

رابعا، يود الوفد الصيني أن يكرر ذكر موقف الصين المبدئي بشأن المسألة النووية الكورية. لقد دأبنا دوما على جعل شبه الجزيرة الكورية منطقة غير نووية. ونرحب بالمفاوضات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة وبما أحرز فيها من التقدم، ونؤيد شتى الأطراف في بذل المزيد من الجهود للنهوض بحل شامل وعادل ومعقول لهذه المسألة في وقت مبكر عن طريق المفاوضات والمشاورات المتأنية.

السيد جاكوب (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): صوتت اسرائيل ضد الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار الذي اعتمد لتوه، إذ تعتقد اسرائيل أن جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، دون تمييز، وبغض النظر عما إذا كانت أم لم تكن أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة، يجب أن تتمتع بكامل الحقوق المتوخاة في النظام الأساسي للوكالة. وصياغة الفقرة الثالثة من الديباجة غير واضحة بالقدر الكافي في هذا الصدد. لذلك، صوتت اسرائيل ضد هذه الفقرة.

السيد كومار (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يتصل مجال هام لعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتطبيق الضمانات، ولقد شرعت الوكالة في عملية رئيسية بشأن تعزيز نظام الضمانات. ونحن نولي أهمية لهذه العملية، الرامية إلى جعل نظام الضمانات أكثر نجاعة وفعالية من حيث التكلفة.

وفي هذا السياق، كان موضوع تنفيذ اتفاق الضمانات بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أحد الموضوعات المتكررة في اجتماعات مجلس محافظي الوكالة خلال العام الماضي. وهذا موضوع معقد وجوهري حدثت فيه تطورات عديدة تقنية وسياسية على حد سواء. ولقد ظلت وجهة نظرنا ثابتة. فنحن نعتقد أن أفضل سبيل يمكن به حسم هذه المسألة الصعبة هو طريق المناقشات المتأنية فيما بين جميع الأطراف المعنية. ولقد أيَّدنا سياسة التعاون والحوار بدلا من المجابهة وتحديد المواعيد النهائية، وبهذه الروح رحبنا بالمناقشات بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ولهذا السبب امتنعنا في مجلس المحافظين عن التصويت على القرارات التي شعرنا أنها لا تسهم في تحقيق نتيجة إيجابية. ولدينا تحفظات مماثلة متعلقة بالفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٦ من منطوق

مشروع القرار A/49/L.2/Rev.2، ولذلك امتنعنا عن التصويت عليهما.

ومع ذلك، بما أن القرار يتعلق بأنشطة الوكالة في مجموعها، التي نوليها أهمية كبرى، فإننا قد وافقنا عليه.

السيد موسوي (جمهورية ايران الاسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تولي جمهورية إيران الاسلامية أهمية كبيرة لأعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية. لذا، دأبنا دوما على تأييد أنشطتها.

وأود أن أشير إلى البيان الذي أدلينا به في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر الماضي، أمام الجمعية في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، عندما أحطنا علما مع الرضا بتقرير الوكالة وبيان السيد هانزبليكس مديرها العام.

غير أن وفد بلدي امتنع عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/49/L.2/Rev.2، للسبب الذي ذكرناه آنفا اليوم، ألا وهو عدم ورود أية إشارة إلى حقوق الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وفي الحصول عليها، بمنأى عن أي قيود تمييزية تشجعها بعض البلدان المتقدمة النمو.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تختتم نظرها في البند ١٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

عرض تقارير اللجنة الأولى

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تنظر الجمعية الآن في تقارير اللجنة الأولى المتعلقة بالبندين ٥٣ و ٦٤ (و)، والبنود من ٥٤ إلى ٧٣ و ١٥٣.

أطلب إلى مقرر اللجنة الأولى عرض تقارير اللجنة الأولى في بيان واحد.

السيد غوسن (جنوب افريقيا) مقرر اللجنة الأولى (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يسرني أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الأولى بشأن البندين ٥٣ و ٦٤ (و)، والبنود من ٥٤ إلى ٧٣ و ١٥٣. وهذه التقارير ترد في الوثائق من A/49/690 إلى A/49/711.

واستجابة لنداء الجمعية العامة بأن تسير أعمالها بروح الترشيد وبأن تستخدم موارد المنظمة على نحو أفضل، فقد عملت اللجنة على التخفيض الأكبر لعدد جلساتها واختتمت أعمالها خلال ٢٦ جلسة رسمية و ٨ جلسات غير رسمية. وبغية تحسين اللجنة لفعاليتها، اعتمدت هذا العام شكلا جديدا، تضمن مناقشة منظمة لمواضيع محددة بشأن النهج المتعلق بالموضوع. وأضفى ذلك قدرا أكبر من الاتساق على المناقشات وجعلها أكثر تركيزا وزاد من توجهها العملي. وقد يكون مما له صلة وثيقة بالموضوع التنويه في هذا الصدد أنه للمرة الأولى في حوليات اللجنة الأولى تم اعتماد مشروع القرار الهام المعنون "ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها"، وذلك دون تصويت في الواقع.

ونظرت اللجنة في ٤٦ مشروع قرار وفي مشروعي مقررين معا، بينما سحب مشروع قرار واحد ومشروع مقرر واحد من جانب المقدمين. وتم اعتماد ٢٤ أو ٦٠ في المائة دون تصويت.

وكانت قائمة نزع السلاح لعام ١٩٩٤ مكثفة جدا. وخلال السنة الماضية، كانت الدول الأعضاء تعالج مسائل تمتد عبر السلسلة الكاملة لقضايا نزع السلاح. وكانت مناقشات اللجنة الأولى تعبيرا عن هذا، والبيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء تميزت بمقدار كبير من توافق الآراء بشأن المسائل التي تحتاج إلى تسليط الضوء عليها. وبعض المسائل التي أشير إليها على نطاق واسع اشتملت على التالي:

كان بين المسائل مسألة الاعتراف بالتقدم الذي يتصل بنزع السلاح والذي تم إحرازه خلال العام الماضي، ومع ذلك، أشار عدد من الوفود إلى أن التوقعات الكبيرة التي سادت في أعقاب نهاية الحرب الباردة قد خبا أوارها. وأشارت أيضا إلى وجود تصعيد مثير للانزعاج في الصراع المسلح حول العالم.

وكانت هناك مسألة أخرى هي مؤتمر ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والذي سيستعرض عمل المعاهدة وسيقرر أيضا تمديد معاهدة عدم الانتشار. وكل وفد من الوفود التي تكلمت

خلال المناقشات أشار إلى معاهدة عدم الانتشار وتمديدها. وكذلك، تجري المفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل على إجراء التجارب داخل مؤتمر نزع السلاح في جنيف. وشدد العديد من الوفود على الإشارة إلى أن الأقواس المعقوفة ترد في مواضع كثيرة في مشروع نص معاهدة الحظر الشامل.

واشتملت المسائل الأخرى على المعاهدة المقترحة لحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى؛ والدعوة إلى الإبرام المبكر لضمانات أمنية نووية ملزمة قانونيا لصالح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛ والاعتراف من جانب معظم الوفود بأهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية كوسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين؛ واتفاقية الأسلحة الكيميائية والعمل الذي يجري في لاهاي فيما يتعلق بإنشاء منظمة لمنع الأسلحة الكيميائية.

وهناك مسألة أخرى هي إنشاء الفريق المخصص من الخبراء الحكوميين في اتفاقية الأسلحة البيولوجية. والتقدم الذي أحرز في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في المؤتمر الخاص بالدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف قد نال ثناء معظم المتكلمين.

وفيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح مع الإشارة المحددة إلى سجل الأسلحة التقليدية اعترف عموما بالدور الذي تضطلع به زيادة الشفافية بإيحائها بالثقة. وأثار المتكلمون أيضا الدور الهام الذي يضطلع به سجل الأمم المتحدة في هذه العملية. ومع ذلك، تم التسليم بأن السجل في هيكله الحالي يمكن تحسينه.

وهناك مسألة أخيرة تمثلت في القلق الذي ينتاب المجتمع الدولي إزاء المجزرة التي تسببها الألغام البرية المضادة للأفراد والمفاوضات الجارية حاليا والمتعلقة، في جملة أمور، بالبروتوكول الثاني للاتفاقية الخاصة ببعض الأسلحة التقليدية.

واتخذ ١٥ قرارا من بين ٤٥ قرارا تتناول المسائل المتصلة بالأسلحة النووية. فمعاهدة عدم الانتشار كانت محورا لمشروعي قرارين. وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأسترعي انتباه الأعضاء خصوصا إلى انضمام عدد من الدول الأطراف الجديدة إلى معاهدة عدم الانتشار. وفي هذا الصدد، يستحق انضمام أوكرانيا بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية الإشارة بصورة خاصة.

وكما كان الحال في العام الماضي، حظيت المسائل المتصلة بمعاهدة الحظر الشامل على إجراء التجارب النووية باهتمام شديد من جانب اللجنة. واعتمدت اللجنة مرة أخرى بتوافق الآراء مشروع قرار يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل، حيث رحبت بالتقدم المحرز خلال المفاوضات داخل إطار مؤتمر نزع السلاح وحثت المؤتمر:

> "على التفاوض بصورة مكثفة، باعتبار ذلك مهمة ذات أولوية عليا". (A/49/694، الفقرة ٤)

ومن بين مشروعات القرارات الأخرى التي تتصل بالأسلحة النووية والتي نظرت فيها اللجنة واعتمدتها مشروعا قرارين بشأن المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية. واعتمدت دون تصويت مشروعات القرارات المتصلة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية. وحظي مشروعا قرارين آخران بشأن هذه المناطق في جنوب آسيا وجنوب الأطلسي بتأييد واسع.

وقدم مشروع قرار جديد طلبت فيه اللجنة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

وقدمت كذلك مشروعات قرارات بشأن "الخفض التدريجي للتهديد النووي"، وبشأن "أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها" وبشأن "نزع السلاح النووي بهدف الإزالة النهائية للأسلحة النووية". ويتشابه مشروعا القرارين الأولين بعض الشيء من حيث المغزى المفهومي ويرميان إلى التدمير التام لبعض أنواع الأسلحة ووسائل إيصالها في إطار زمني متفق عليه.

وفيما يتعلق بمسائل تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي، اعتمدت ثلاثة مشروعات قرارات هي: "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي" وهو مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت؛ و "نزع السلاح على الصعيد الإقليمي" و "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" وحظي مشروعا القرارين بأغلبية كافية من الأصوات.

وكما كان متوقعا، لقي سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية اهتماما كبيرا. وأكدت بعض الوفود على الإمكانية التي يتمتع بها السجل في مجال بناء الثقة. وفي الوقت نفسه، تم الإعراب عن الشواغل بشأن عدد من المسائل المتصلة بالسجل وتنفيذه. وتضمنت هذه الشواغل عدم التوصل إلى اتفاق من جانب مجموعة الخبراء الحكوميين بشأن توصيات تهدف إلى توسيع السجل ليشمل فئات أخرى من الأسلحة، فضلا عن البيانات بشأن المشتريات والموجودات العسكرية.

واعتمد مشروعا قرارين دون تصويت يدعوان على التوالي إلى وقف تصدير الألغام المضادة للأفراد والترحيب بالتقدم المحرز في استعراض الاتفاقية الخاصة بالأسلحة الكيميائية، وكانت هناك حالة غضب عام إزاء المعاناة الإنسانية التي تسببها هذه الأسلحة للمدنيين الأبرياء. وفي هذا الصدد، قدرت اللجنة تقديرا عاليا تقرير الأمين العام بشأن الموضوع.

وتناولت اللجنة مرة أخرى هذا العام مسألة العلم والتكنولوجيا. وكما هو الحال في السنوات السابقة، لم يكن من الممكن التوصل إلى مشروع قرار موحد بشأن هذه المسألة، فالعمل الفني الذي تم إنجازه خلال العام الماضي، وخصوصا داخل هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح، ضمن مع ذلك التشديد بصورة أقل على الخلافات بين الاثنين.

ومناقشة مشروع القرار المتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية دارت بشكل رئيسي على المؤتمر الخاص المعقود مؤخرا. فإنشاء فريق عامل للنظر في التدابير الواجبة، بما فيها تدابير التحقق الممكنة، ومشاريع مقترحات لتعزيز الاتفاقية في صك ملزم قانونا تركت أثرا إيجابيا على المناقشة ومكنت اللجنة من اعتماد مشروع قرار وثيق الصلة دون تصويت.

وبالإضافة إلى ذلك اعتمدت اللجنة مشروع قرار بشأن عقد الدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح. وكونه اعتمد دون تصويت دليل على الحاجة إلى التركيز المجدد على مسائل نزع السلاح والأمن الدولي.

انتقل الآن إلى عمل اللجنة الأولى المتصل بالبند ٦٧ من جدول الأعمال "مسألة انتاركتيكا". ويجدر أن نلاحظ مع الارتياح أن مشروع القرار ذا الصلة اعتمد لأول مرة دون تصويت. والبيانات التي أدلي بها أثناء مناقشة هذه المسألة تبين الاقتناع المشترك بأنه من أجل منفعة البشرية يجب الحفاظ على انتاركتيكا كمنطقة سلم تتمتع بيئتها بالحماية وتُكفل فيها حرية البحث العلمي. وبموجب مشروع القرار، ترحب الجمعية العامة بتقديم الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا إلى الأمين العام للتقرير النهائي للاجتماع الاستشاري الثامن عشر. كما تشجع على التعاون الوثيق بين أطراف معاهدة انتاركتيكا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

اسمحوا لي الآن أن أتناول بإيجاز بضعة أخطاء ذات طبيعة فنية تسللت إلى نصوص التقارير التالية:

في الوثيقة A/49/692، الجزء الثالث "توصية اللجنة الأولى"، ينبغي أن تبدأ الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بعبارة "تدعو أيضا".

وفي الوثيقة A/49/700، الجزء الثالث "توصيات اللجنة الأولى"، ينبغي تصحيح نص مشروع القرار جيم "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي" على النحو التالي: الفقرة ٤ من المنطوق ينبغي أن تبدأ بعبارة "تحيط علما بـ"؛ والفقرة ٨ من المنطوق ينبغي أن تبدأ بعبارة "Also requests"، والفقرة ٩ ينبغي أن تبدأ بعبارة "Further requests".

وفي الوثيقة A/49/704، ينبغي أن تبدأ الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بعبارة "تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن أنتاركتيكا وبتقرير ...".

أرجو من الوفود أن تحيط علما بهذه التصويبات الفنية.

وقبل أن أختتم كلمتي أود أن أشيد إشادة في محلها بجميع الوفود التي شاركت في عمل اللجنة، على روح التعاون التي أبدتها في السعي المشترك نحو عالم أفضل وأكثر أمانا واستقرارا.

وأود أن أخص بالذكر رئيس اللجنة، سعادة السفير لويس فالنسيا رودريغيز الذي وفر للجنة النظرة الثاقبة والقيادة المقتدرة، بفضل معرفته الوثيقة بأمور نزع السلاح والأمن الدولي، ومهاراته الدبلوماسية العامة.

اسمحوا لي أيضا أن أشكر نائبي رئيس اللجنة، السيد توماس ستلزر والسفير يوشيتومو تاناكا اللذين كانا فعالين إلى أقصى حد في اضطلاعهما بواجباتهما.

أود كذلك أن أعرب عن تقديري لوكيل الأمين العام للشؤون السياسية، السيد ماراك غولدينغ على إسهامه القيم، ولنائب مدير مركز شؤون نزع السلاح، السيد برفوسلاف دافينيتش.

وفي هذا الصدد، أتوجه بشكر خاص إلى أمين اللجنة الأولى، السيد سهراب خيرادي الذي أسهم إسهاما كبيرا، بخبرته الواسعة وكفاءته العالية، في النتيجة الناجحة لعمل اللجنة.

كما أود أن أعرب عن امتناني لمعاوني السيد خيرادي، ومن بينهم السيد محمد ستار والسيد تيمور ألاسانيا والسيد فرنسيسكو كوتافافي، والسيدة روبي كولانوسورستيت والسيدة أنا نانيا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إن لم يكن هناك اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الأولى المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): ستقتصر البيانات إذن على تعليل التصويت أو شرح المواقف.

ومواقف الوفود من توصيات اللجنة الأولى تم توضيحها في اللجنة وقد انعكست في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

واسمحوا لي أن أذكر الأعضاء بأنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ وافقت الجمعية على أن

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

واسمحوا لي كذلك أن أذكر الوفود بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تحدد مدة تعليلات التصويت بعشر دقائق، وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة، أود أن أعلم الممثلين أننا سنتبع نفس الإجراء الذي اتبع في اللجنة، إلا في الحالات التي تكون فيها الوفود قد أخطرت الأمانة العامة فعلا بأنها ترغب في غير ذلك. وهذا معناه أنه حيثما أجري تصويت مسجل أو منفصل، فإننا سنفعل نفس الشيء.

كما آمل أن يكون بإمكاننا أن نعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتمدت في اللجنة الأولى دون تصويت.

البندان ٥٣ و ٦٤ من جدول الأعمال

تخفيض الميزانيات العسكرية: تقرير اللجنة الأولى (A/49/690)

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:

(و) تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية: تقرير اللجنة الأولى (A/49/690)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي توصي اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ١٠ من التقرير.

ومشروع القرار المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" اعتمدته اللجنة الأولى دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٦/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (و) من البند ٦٤ من جدول الأعمال.

البند ٥٤ من جدول الأعمال

التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي: تقرير اللجنة الأولى (A/49/691)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي توصي اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشي،،ل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: فرنسا، اسرائيل، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون: ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب افريقيا، اسبانيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤٧ عضوا عن التصويت (القرار ٦٧/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٥ من جدول الأعمال

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة: تقرير اللجنة الأولى (A/49/692)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

وقد طُلب إجراء تصويتات منفصلة على الفقرتين السابعة والثامنة من الديباجة والفقرة ٣ من المنطوق.

لا يبدو أن هناك اعتراضا على ذلك الطلب.

أطرح للتصويت أولا الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، العراق، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: ايران (جمهورية - الاسلامية)،

الممتنعون: كوبا، جمهويرة كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الهند، المكسيك، بنما، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

أعتمدت الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): والآن أطرح للتصويت الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، أريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان،

ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: ايران (جمهورية - الاسلامية).

الممتنعون: الجزائر، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الهند، اسرائيل، المكسيك، بنما، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

اعتمدت الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

الرئيس: (ترجمة شفوية عن الفرنسة): بعد ذلك أطرح للتصويت الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى من الفقرة ٧ من تقريرها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، السلفادور، أريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: ايران (جمهورية - الاسلامية).

الممتنعون: الجزائر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الشعبية، مصر، فرنسا، الهند،

اسرائيل، ماليزيا، المكسيك، بنما، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، فانواتو.

اعتمدت الفقرة ٣ من المنطوق بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس: (ترجمة شفوية عن الفرنسة): والآن أطرح للتصويت مشروع القرار، في مجموعه، الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، أريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، العراق، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

اعتمد مشروع القرار في مجموعه بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع خمسة أعضاء عن التصويت (القرار ٦٨/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام النظر في البند ٥٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٦ من جدول الأعمال

تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء: تقرير اللجنة الأولى (A/49/693)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينـــادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: اسرائيل، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون: البانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، جورجيا، المانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل أربعة أصوات، مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (القرار ٦٩/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام النظر في البند ٥٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٧ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: تقرير اللجنة الأولى (A/49/694)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٩ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٠/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٨ من جدول الأعمال

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط: تقرير اللجنة الأولى (A/49/695)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ١٠ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار دون تصويت، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧١/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٩ من جدول الأعمال

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا: تقرير اللجنة الأولى (A/49/696)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: بوتان، الهند، موريشيوس.

الممتنعون: البرازيل، كوبا، قبرص، اندونيسيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مدغشقر، ميانمار، فانواتو، فييت نام.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٢/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٠ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها: تقرير اللجنة الأولى (A/49/697)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

طلب إجراء توصيت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٦٨ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٤٩/٧٣).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦١ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي: تقرير اللجنة الأولى (A/49/698)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة وعلى الفقرتين ٨ و ١٠ من المنطوق.

هل هناك أي اعتراض على هذا الطلب؟

حيث أنه لا يوجد اعتراض، سأطرح للتصويت أولا الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: البانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، المانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة.

اعتمدت الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٣٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس: (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٨.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام،

سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: البانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، المانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورغ، مالطة، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة.

اعتمدت الفقرة ٨ بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٣٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أطرح الآن للتصويت الفقرة ١٠ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: الولايات المتحدة الامريكية.

الممتنعون: ألبانيا، اندورا، الارجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، المانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة، أوزبكستان.

اعتمدت الفقرة ١٠ من المنطوق بأغلبية ١١١ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٥٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أطرح الآن للتصويت مشروع القرار في مجموعه.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،

بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، أرتيريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، العراق، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الولايات المتحدة الامريكية.

اعتمد مشروع القرار في مجموعه بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٧٤/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٢ من جدول الأعمال.

نزع السلاح العام الكامل: تقرير اللجنة الأولى (A/49/699)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة لممثل فرنسا بشأن نقطة نظام.

السيد لاتسو (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هذا العام، رأت بعض الوفود في الجمعية أن تقدم في اللجنة الأولى مشروع قرار A/C.1/49/L.36 بعنوان "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" وقد عرض مشروع القرار هذا للنظر فيه رغم أن جمعية منظمة الصحة العالمية اتخذت قرارا مماثلا في عام ١٩٩٣. ومحكمة العدل الدولية تنظر في هذا الوقت بالذات في ذلك الطلب الذي قدمته جمعية منظمة الصحة العالمية للحصول على فتوى وكذلك المذكرات التي أرسلتها أكثر من ٢٧ دولة.

لقد لفت وفد بلدي الانتباه في عدد من المناسبات لما نعتقد أنه تقديم غير سليم وغير ضروري وليس له أساس لطلب آخر في هذه الهيئة للحصول على فتوى. وعند التصويت على مشروع القرار في اللجنة الأولى، علقت فرنسا بشكل مطول على البواعث الكامنة لمقدمي النص، ولن أخوض في ذلك مرة أخرى.

غير أن مشروع القرار المعروض علينا الآن - مع أن المحكمة لم ترد بعد على الطلب الأول - يرمي مرة أخرى الى الحصول على رد سريع بشأن المسألة، كما ندرك جميعا في الجمعية، سياسية محضة وكانت موضع خلافات عديدة. وهذا الوضع مؤسف بشكل خاص في ضوء كون سلطة قرارات المحكمة في لاهاي، التي هي

الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة تقوم على اعلانها لقرارات مبنية على أساس القانون وعلى مراعاتها عدم إصدار أحكام سياسية.

وهذا الوضع معروف للوفود جميعا، بما في ذلك مقدمو مشروع القرار. ومع ذلك، وفي عشية مؤتمر التمديد عام ١٩٩٥، هناك رغبة في وضع الدول النووية، التي يعترف بها ذلك الصك من صكوك القانون الدولي المعروف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي وقعت عليها أكثر من ١٦٠ دولة، في قفص الاتهام؛ وهذا يحدث في نفس الوقت الذي من الواضح فيه أن تلك الدول النووية تتحمل مسؤولياتها بشكل كامل، ولا تزال وفية لتعهداتها. وهذه الرغبة في اتهام الدول النووية تبدو أكثر أهمية من احترام استقلال إحدى أكثر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أهمية.

إن الذين يودون أن يستخدموا مؤسسة محترمة كمحكمة العدل الدولية في أغراض تحزبية إنما يتحملون مسؤولية خطيرة حقا - وأصر على كلمة "خطيرة"، لأن مقدمي مشروع القرار كاف، بمحاولتهم حتى الآن ممارسة ضغط مستتر من أجل صرف تلك الهيئة القضائية عن مهمتها الأساسية سيلحقون ضررا جسيما ودائما بمصداقية محكمة العدل الدولية وصورتها بوصفها هيئة محايدة.

ولتلك الأسباب، يجد وفد بلدي نفسه مضطرا، للأسف، لأن يقترح - وفقا للمادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة - ارجاء مشروع القرار كاف الوارد في الفقرة ٦٠ من تقرير اللجنة الأولى (A/49/699) كما يقترح وفد بلادي إجراء تصويت مسجل على هذا الاقتراح. وفرنسا، من جانبها، تأمل في أن يصوت أكبر عدد ممكن من الوفود - إيمانا بالمسؤولية الملقاة على عاتقها - لصالح هذا الاقتراح بعدم البت في مشروع القرار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد اقترح ممثل فرنسا وفقا للمادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية، عدم البت في مشروع القرار كاف الوارد في الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/49/699 ونص المادة كما يلي:

"لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثلين إثنين، بالإضافة الى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم الاقتراح فورا للتصويت".

والآن، أعطي الكلمة لوفدين يودان أن يتكلما تأييدا للاقتراح.

السيد رودولف (المانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار كاف الوارد في الفقرة ٦٠ من تقرير اللجنة الأولى (A/49/699)، الذي يمكن بمقتضاه للجمعية العامة أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها أضم صوتي الى ممثل فرنسا، وأود أن أؤيد المقترح بعدم البت في مشروع القرار في إطار نص المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية.

أود أن أشير الى أنه مما يؤسف كلا من المانيا والاتحاد الأوروبي في مجموعه، أنهما لم يقنعا مقدمي مشروع القرار كاف بسحب ذلك المقترح وقررا عدم تأييده. وأعتقد أن مشروع القرار هذا ليس بالموضوع المناسب بالنسبة لقرار يصدر عن الجمعية العامة. لقد أصدرت منظمة الصحة العالمية أثناء انعقاد جمعيتها في عام ١٩٩٣ قرارا يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية عن شرعية استخدام الأسلحة النووية. وثمة مشروع قرار آخر على نفس المنوال قدمته في اللجنة الأولى البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز من الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة لكنه لم يطرح للتصويت.

وقد بلغ التقدم المحرز بالنسبة لطلب جمعية منظمة الصحة العالمية حدا جعل محكمة العدل الدولية تبحث الآن طلبات مقدمة اليها من ٢٧ دولة على الأقل. وأية مبادرة أخرى في الجمعية العامة لطرح مسألة مماثلة على المحكمة يمكن أن تعتبر محاولة للنيل من رأي المحكمة بشأن طلب جمعية منظمة الصحة العالمية.

وصدور قرار عن الأمم المتحدة ليس من شأنه أن يساعد محكمة العدل الدولية في نظرها حاليا في المسألة، وقد تكون له آثار مناوئة على كل من مكانة الجمعية العامة والمحكمة ذاتها. كما أنه يمكن أن تكون له آثار سلبية أوسع نطاقا على أهداف عدم الانتشار التي نتشاطرها جميعا.

السيد غايدا (هنغاريا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): بموجب المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يود الوفد الهنغاري أن يدلي بالبيان التالي: إن مشروع القرار كاف الذي أوصيت الجمعية العامةبه في الفقرة ٦٠ من تقرير اللجنة الأولى (A/49/699)، خطوة سياسية تتخفى في قناع قانوني وترمي بوضوح الى الإخلال بأسلوب عمل محكمة العدل الدولية والى قلب معاييره. وتسعى هذه المحاولة المتعمدة الى ممارسة ضغوط سياسية ضخمة على المحكمة من أجل التأثير على رأيها بشأن قضية معروضة عليها بالفعل. والآثار المترتبة على ذلك لا يمكن إلا أن تنال من مصداقية تلك الهيئة، وهي أعلى محافل القانون الدولي.

وبالإضافة الى ذلك، لا يهدف مشروع القرار محل النقاش بحال من الأحوال الى تعزيز الجهود والمفاوضات الجارية والمتعلقة بأمور تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح أو الى الإبقاء على القيمة القانونية للمعاهدات الدولية البالغة الأهمية السارية بالفعل ومصداقيتها وتعزيزهما.

وأخيرا، يُقصد بمشروع القرار تحويل الانتباه عن مشاكل انتشار الأسلحة التقليدية المنفلت الزمام وعواقب هذا الانتشار معروفة تمام المعرفة للجمعية.

لذا، يؤيد الوفد الهنغاري تمام التأييد الاقتراح الذي تقدم به ممثل فرنسا ويدعو جميع الوفود الأخرى الى أن تحذو نفس الحذو ويحثها على ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد استمعنا الى متكلمين أيدا الاقتراح المقدم من فرنسا. والآن أعطي الكلمة للممثلين الذين يودان أن يتكلما لمعارضته.

السيد رجالي (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تعارض ماليزيا الاقتراح بعدم البت في مشروع القرار المطروح علينا. ونحن نعتقد أن اجتماعنا اليوم يجب أن يؤيد المقرر الذي اتخذ في اللجنة الأولى ألا وهو طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية.

من الجلي أن مشروع القرار هذا أحد القرارات التي نوقشت مناقشة مستفيضة للغاية من هذه الدورة. ومن الواضح تمام الوضوح أن الدول الحائزة للأسلحة النووية ومؤيديها وأرباب الأعمال الخاصة التي تؤيد صناعة الأسلحة النووية تعارض مشروع القرار هذا معارضة تامة. واستخدام اقتراح عدم البت وسيلة تعويضية تدل على اليأس. ومن الواضح أن مشروع القرار يحظى بتأييد كبير داخل الجمعية العامة وخارجها على حد سواء. ولقد كان هناك تأييد قوي متدفق من جانب قطاع عريض من المجتمع الدولي بما فيه تأييد القواعد الشعبية للمجتمع في عدد من الدول الحائزة للأسلحة النووية ذاتها. فشعوب العالم، في الواقع، تعارض الأسلحة النووية معارضة واضحة.

واسمحوا لي أن اتقدم بالتعقيبات المحددة التالية، أولا، ليست القضية التي أثارتها منظمة الصحة العالمية ومشروع القرار المعروض علينا متطابقين وإن كانا متشابهين. فمنظمة الصحة العالمية تسأل فقط عن استخدام الأسلحة النووية وقت الحرب. أما مشروع القرار المعروض علينا، الذي أقرته اللجنة الأولى، فهو يتصل بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ظل أي ظروف.

ثانيا، إن هذا الطلب مقدم من جانب الجمعية العامة وهي الهيئة المسؤولة حسب الميثاق عن قضيتي نزع السلاح والأمن.

ثالثا، لا يمكن أن يعتبر مشروع القرار المعروض علينا تحت نظر المحكمة، حيث أنه يطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. كما أنه لا يسعنا أن نتجاهل أن بعض البلدان المعارضة لمشروع القرار لا تزال تطعن في اختصاص محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمبادرة التي اتخذت زمامها منظمة الصحة العالمية.

لقد كان الوفد الماليزي حاضرا الاجتماع الوزاري لبلدان حركة عدم الانحياز الذي أيد المقرر بالمضي بمشروع القرار هذا. وبالتالي نؤيده وندعو جميع الأعضاء الى التصويت لصالح مشروع القرار الذي بدأت بتقديمه حركة عدم الانحياز والذي هو لصالح البشرية جمعاء.

السيد ويراناتاتمادجا (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود بالنيابة عن وفد بلدي أن أقول، شأن الآخرين الذين تكلموا قبلي، إننا نقدر الاقتراح الرامي إلى عدم البت في مشروع القرار، كما اقترح وفد

فرنسا. ومن المسائل المبدئية بالنسبة لبلدان عدم الانحياز أن تؤيد القرارات التي اتخذت في الاجتماعين الوزاريين المعقودين في القاهرة في حزيران/يونيه ١٩٩٤ وفي نيويورك في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وفي هذا الصدد، ونظرا للحاجة إلى تنفيذ القرار الذي اتخذه الاجتماعان الوزاريان لحركة عدم الانحياز، أود أن أناشد جميع البلدان الأعضاء في الحركة معارضة هذا الاقتراح بعدم البت في مشروع القرار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أطرح الآن للتصويت الاقتراح الذي قدمه ممثل فرنسا بعدم البت في مشروع القرار كاف.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، اريتريا، استونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، المغرب، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، فانواتو.

المعارضون: أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، غامبيا، غرينادا، غيانا، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، كينيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، مالي، جزر مارشال، المكسيك، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عُمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغـــواي، فنزويتلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

الممتنعون: النمسا، أذربيجان، البحرين، شيلي، كرواتيا، دومينيكا، غانا، غواتيمالا، غينيا، هايتي، ايرلندا، جامايكا، الكويت، قيرغيزستان، لختنشتاين، ليتوانيا، نيوزيلندا، النيجر، بيرو، جمهورية مولدوفا، المملكة العربية السعودية، سوازيلند، السويد، تونس، أوكرانيا، أوزبكستان.

رفض الاقتراح بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٥٨ صوتا، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بما أن اقتراح عدم البت في مشروع القرار لم يُعتمد، فإن الجمعية ستبدأ بالبت في مشروع القرار كاف.

أعطي الكلمة لممثل فرنسا في نقطة نظام.

السيد لادسو (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يأسف وفد بلدي لأن الاقتراح الرامي إلى عدم البت في مشروع القرار كاف لم يعتمد كما كنا نأمل فيه. وبالرغم من ذلك، ونظرا للأصوات التي أدلي بها، لا يسعنا إلا أن نشير إلى وجود انقسام عميق داخل الجمعية بشأن ملاءمة مشروع القرار هذا.

لقد سبق أن أكدت بقوة على قلق الوفد الفرنسي بألا يـُزج بمحكمة العدل الدولية في وضع تمارس فيه الضغط عليها مجموعة محددة. ولذلك فإن هذه الرغبة تدفع وفد بلدي إلى أن يقترح على الجمعية العامة إجراء تعديل على مشروع القرار كاف. وهذا التعديل من شأنه أن يحذف عبارة "على سبيل الاستعجال" من الطلب الوارد إلى محكمة العدل الدولية في فقرة منطوق مشروع القرار. وعلاوة على ذلك، يود وفد بلدي أن يخضع هذا التعديل الذي من شأنه أن يضمن لهيئة قضائية حرية إجراء تقييمها الخاص، لإجراء تصويت مسجل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): قدم ممثل فرنسا تعديلا شفويا على فقرة منطوق مشروع القرار كاف، يدعو إلى حذف عبارة "على سبيل الاستعجال" من نص فقرة المنطوق.

أعطي الكلمة لممثل اندونيسيا في نقطة نظام.

السيد ويراناتاتمادجا (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لأسباب وصفتها في وقت سابق، يود وفد بلدي أن يتقدم باقتراح بعدم البت في التعديل الذي اقترحته فرنسا. وهذا يعود إلى سبب بسيط وهو أن هناك قرارا اتخذ في اجتماعين وزاريين لحركة عدم الانحياز. فإن اعتزم بلد، مثلا، التقدم بصياغة توفيقية وبحُسن نية، فإن هذا ينبغي القيام به قبل الإجراء الذي نتخذه الآن.

السيد رجالي (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يؤيد وفد بلدي تأييدا تاما الاقتراح الذي تقدم به وفد اندونيسيا. وإننا نعارض معارضة تامة هذه المحاولة لتعديل مشروع القرار المعروض علينا. وإننا نناشد جميع أعضاء الجمعية العامة أن تأخذ في الاعتبار أن اللجنة الأولى قد أعلنت رأيها في مشروع القرار هذا وأن محاولة تم القيام بها الآن للتقدم باقتراح بعدم البت قد هزمت. ونحث الآن على عدم السماح باللجوء إلى وسائل أخرى للحؤول دون اعتماد مشروع القرار هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): اقترح ممثل اندونيسيا، وأيده ممثل ماليزيا، في إطار أحكام المادة ٧٤ من النظام الداخلي، عدم البت في التعديل الشفوي الذي قدمه ممثل فرنسا. وتنص المادة ٧٤ على ما يلي:

"لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يُطرح الاقتراح فورا للتصويت".

أعطي الكلمة الآن لممثلين اثنين يرغبان في التكلم في معارضة الاقتراح.

السيد لادسو (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): يلاحظ وفد بلدي بأسف الرغبة التي أعرب عنها الوفد الذي قدم مشروع القرار كاف في عدم إيلاء دراسة معمقة للتعديل الذي قدمته فرنسا. وهذا يؤكد أن هناك من يخشون اتخاذ الجمعية موقفا معقولا واعتزام المشاركين في تقديم مشروع القرار لممارسة ضغط على محكمة العدل الدولية.

وفي ظل هذه الظروف، لا يسع وفد بلدي سوى أن يعارض الاقتراح بعدم البت وهو الاقتراح الذي تم تقديمه ونأمل في إجراء تصويت مسجل بشأن ذلك. وينتهز وفد بلدي هذه الفرصة لمناشدة الوفود التي أيدتنا حتى الآن معارضة الاقتراح لدى طرحه للتصويت.

السيد غيلبر (الولايات المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سيعارض وفد الولايات المتحدة الاقتراح بعدم البت في التعديل الفرنسي. ونحن نعتقد أن التعديل الفرنسي سيضبط على الأقل استخدام محكمة العدل الدولية على نحو غير مناسب، وهي مؤسسة قانونية محترمة، لأغراض يمكن أن تعتبر سياسية فحسب. فحذف عبارة "على سبيل الاستعجال" من مشروع القرار سيحمي تقويم المحكمة من ضغط وفوضى سياسيين لا لزوم لهما.

السيد مورادي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أتكلم تأييدا للاقتراح الذي تقدم به ممثل اندونيسيا بعدم البت في التعديل الذي اقترحته فرنسا.

أولا، نعتقد أن أعضاء المجتمع الدولي ينبغي أن يكونوا قادرين على سبر كل مسار يؤول إلى إيجاد عالم يخلو من التهديد بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو استخدامها أو وزعها. ثانيا، إن مقدمي مشاريع القرارات المعروضة على الجمعية قد قدموها ممارسة لحقهم غير القابل للتصرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي يشجع الدول على التماس فتاوى بشأن مسائل حينما ترى ضرورة لذلك. ولا يستثني الميثاق التماس فتوى بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ثالثا، إن هذه المسألة، أي التماس الفتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ينظر فيها بجدية على أعلى مستوى فيما بين أعضاء حركة عدم الانحياز التي تمثل إرادة أغلبية المجتمع الدولي الساحقة.

لذلك، نؤيد اقتراح اندونيسيا بعدم البت، ونحث الدول الأعضاء الأخرى على تأييده بالتصويت إيجابا عليه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): استمعنا للتو إلى متكلمين تأييدا للاقتراح ومتكلمين معارضة له.

أطرح الآن للتصويت الاقتراح الذي تقدم به ممثل أندونيسيا بعدم البت في التعديل الشفوي الذي تقدم به ممثل فرنسا.

طُلب إجراء تصويت مسجل بشأن هذا الاقتراح.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كولومبيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، غرينادا، غيانا، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، كينيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، مالي، المكسيك، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، عُمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بلغاريا، كمبوديا، كندا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، اريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موناكو، المغرب، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون: أنتيغوا وبربودا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بليز، الكاميرون، شيلي، كرواتيا، دومينيكا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، هايتي، ايرلندا، جامايكا، الكويت، قيرغيزستان، لختنشتاين، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، النيجر، بيرو، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سوازيلند، تونس، أوزبكستان، فنزويلا.

اعتمد الاقتراح بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٥٦ صوتا، مع امتناع ٣٠ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بما أن الاقتراح قد اعتمد، لن يبت في التعديل الشفوي الذي قدمه ممثل فرنسا.

لقد أوصت اللجنة الأولى في إطار هذا البند في تقريرها (A/49/699) الجمعية باعتماد ١٦ مشروع قرار واردة في الفقرة ٦٠، ومشروع مقرر وارد في الفقرة ٦١.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت.

السيد زلنكو (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشكر مقرر اللجنة الأولى الذي ذكر بلدي فيما يتصل بانضمامه إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

يمثل انضمام أوكرانيا مؤخرا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إسهاما حاسما في تعزيز نظام عدم الانتشار عشية مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار. ولقد فتحت هذه الخطوة التاريخية عهدا جديدا، وأعطت دفعا كبيرا لعملية نزع السلاح النووي، وأزالت العقبة الأخيرة على طريق تنفيذ المحادثات الأولى المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية وأتاحت فرصا للتصديق العاجل على المحادثات الثانية المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية وهي تؤكد من جديد أن أوكرانيا تواصل كونها عضوا مسؤولا في المجتمع الدولي ومشاركا دوليا يُعول عليه.

لقد اتخذت القيادة الأوكرانية هذا القرار وسط حالة اقتصادية وسياسية معقدة في أوكرانيا.

وسيتطلب تنفيذه نفقات إضافية وتضحيات اقتصادية من جانب الشعب الأوكراني. وبرلمان أوكرانيا، باتخاذه هذا القرار التاريخي، كان يعتمد على الاستجابة المناسبة من المجتمع العالمي لقيام دولتنا بالتخلي الطوعي عن الأسلحة النووية. فلهذا شيء لم يحدث قط في تاريخ البشرية من قبل. وفيما يتعلق بمسائل نزع السلاح، يدرك وفد أوكرانيا المسؤولية الكبرى التي تتحملها كل دولة عضو من حيث الإبقاء على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

السيد زكي (ملديف) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يتعلق تعليلي للتصويت بمشروع القرار كاف المعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" في الوثيقة A/49/699.

إن مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية مسألة تسعى البشرية إلى حلها منذ زمن بعيد. واليوم، وفي أعقاب الحرب الباردة، وعندما أخذت تـُبعث الآمال في نظام عالمي جديد، أصبح الجواب عن السؤال واضحا جدا. وملديف تلاحظ بسرور بالغ أنه يجري بذل جهود إيجابية من أجل النزع العام للسلاح، وخصوصا الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، فإن مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار والمفاوضات الجارية بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ضمن إطار مؤتمر نزع السلاح يمكن أن يـُنظر إليهما بارتياح. ويعتقد وفد بلدي، مع ذلك، أن استخدام الأسلحة النووية أو أية أسلحة من أسلحة الدمار الشامل هو جريمة ضد الإنسانية وينبغي عدم السماح به تحت أية ظروف. ونحن نرى أن العالم ينبغي ألا يدين استخدام هذه الأسلحة فحسب، بل أن يعتبر أيضا تطوير هذه الأسلحة وانتاجها واستخدامها عملا غير مشروع ولا أخلاقي.

وهذا هو السبب في أن ملديف أيدت في اللجنة الأولى مشروع القرار المعروض علينا الآن والمعنون "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

ومع ذلك، وبسبب عدم وجود توافق في الآراء حول الإجراء المتعلق باستصدار فتوى من محكمة العدل الدولية في هذا الوقت، وبصفة خاصة لأننا ندرك أن المحكمة تنظر حاليا في موضوع مشابه، يعتبره بعض الأعضاء مطابقا لهذا الموضوع، يرى وفدي الآن أن الجمعية العامة قد ترتئي من الحكمة أن ترجئ البت في مشروع القرار هذا العام. لهذا سيمتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار كاف.

السيد رودولف (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول التي في سبيلها الى الانضمام: السويد وفنلندا والنمسا.

لقد رحبنا ترحيبا شديدا بانضمام أوكرانيا الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. ونحن نقر بسرعة تنفيذ أوكرانيا لالتزامها بأن تصبح دولة خالية من الأسلحة النووية. كما أننا مقتنعون بأن هذه الخطوة الهامة ستمهد السبيل للتنفيذ الكامل لمعاهدات محادثات خفض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت)، واستمرار عملية نزع السلاح النووي.

ونحن ندعو أوكرانيا الى أن تبرم بأسرع ما يمكن اتفاقا شاملا للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقا للمادة ٣ من معاهدة عدم الانتشار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أطرح على الجمعية الآن مشاريع القرارات الـ ١٦ ومشروع المقرر، الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح للممثلين فرصة أخرى لتعليل تصويتهم.

نبدأ أولا بمشروع القرار ألف المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

وقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار ألف دون تصويت.

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تفعل نفس الشي؟

اعتمد مشروع القرار ألف (القرار ٧٥/٤٩ ألف).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار باء عنوانه "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح".

طلب اجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون: ألبانيا، الأرجنتين، بيلاروس، بلجيكا، كندا، كرواتيا، الدانمرك، فنلندا، جورجيا، هنغاريا، اسرائيل، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، نيوزيلندا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة، تركيا، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرا باء بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل ثلاثة أصوات، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (القرار ٧٥/٤٩ باء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار جيم عنوانه "الشفافية في مجال التسلح".

وقد طلب اجراء تصويتين منفصلين على الفقرتين ٤ (ب) و ٦ من المنطوق.

فهل هناك أي اعتراض على هذا الطلب؟

بما أن هذا ليس هو الحال، فسأطرح للتصويت أولا الفقرة ٤ (ب) من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال،

سيراليون، سنغافورة، سلوفاكينا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الجزائر، الصين، كولومبيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، الأردن، الجماهيرية العربية الليبية، المكسيك، ميانمار، باكستان، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان.

اعتمدت الفقرة ٤ (ب) من المنطوق بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٦ من المنطقوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: ألمانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: الجزائر، كوبا، اندونيسيا، المكسيك.

الممتنعون: أفغانستان، الصين، كولومبيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، ايران (جمهورية - الاسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، باكستان، سري لانكا، السودان.

اعتمدت الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): والآن أطرح للتصويت مشروع القرار جيم، في مجموعه.

طلب اجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا،

فرنسان، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: أفغانستان، الجزائر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، الأردن، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، المكسيك، ميانمار، المملكة العربية السعودية، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، اليمن.

أعتمد مشروع القرار جيم، في مجموعه، بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت. (القرار ٧٥/٤٩ جيم).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار دال بعنوان "الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد".

وقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار دال دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار دال (القرار ٧٥/٤٩ دال).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار هاء بعنوان "التخفيض التدريجي للخطر النووي".

طلب اجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، جامايكا، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، اسرائيل، ايطاليا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، اسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون: ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بلغاريا، كندا،

كوت ديفوار، كرواتيا، استونيا، جورجيا، ايسلندا، ايرلندا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، فانواتو.

أُعتمد مشروع القرار هاء بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٢٤ صوتا، مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت (القرار ٧٥/٤٩ هاء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): والآن أطرح للتصويت مشروع القرار واو بعنوان "مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة".

طلب اجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، جمهورية افريقيا الوسطى، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، أيرلندا، ايطاليا، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون: أرمينيا، استراليا، اذربيجان، جزر البهاما، بيلاروس، البرازيل، الكاميرون، شيلي، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، الهند، اسرائيل، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) نيوزيلندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، تركمانستان، اوكرانيا، اوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار واو بأغلبية ١٠٣ اصوات مقابل ٤٠ صوتا، مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (القرار ٧٥/٤٩ واو).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار زاي عنوانه "تقديم المساعدة الى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لممثل مالي في نقطة نظام.

السيد ساماسيكو (مالي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): كان وفد بلدي يود أخذ الكلمة قبل بدء عملية التصويت. ولكن أود أن أقول إن مقدمي مشروع القرار زاي فوجئوا بطرح مشروع القرار هذا للتصويت، بعد أن اعتمد في اللجنة بتوافق الآراء. ووفد بلدي يريد تفسيرا لذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): التفسير هو أن أحد الوفود طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار زاي بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٧٥/٤٩ زاي).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار حاء عنوانه "نزع السلاح النووي بغية القضاء نهائيا على الأسلحة النووية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: البرازيل، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الهند، اسرائيل، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

اعتمد مشروع القرار حاء بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٥/٤٩ حاء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار طاء عنوانه "عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار طاء دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار طاء (القرار ٧٥/٤٩ طاء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار ياء معنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار ياء دون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار ياء (القرار ٧٥/٤٩ ياء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار كاف عنوانه "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اكوادور، مصر، السلفادور، اثيوبيا، فيجي، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، كينيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، مالي، جزر مارشال، المكسيك، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، بنن، بلغاريا، كمبوديا، جزر القمر، كوت ديفوار، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، استونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، موريتانيا، موناكو، هولندا، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون: أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بيلاروس، بليز، الكاميرون، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، كرواتيا، دومينيكا، أريتريا، غانا، غينيا، أيرلندا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لختنشتاين، ليتوانيا، ملديف، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النيجر، النرويج، جمهورية مولدوفا، سوازيلند، السويد، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار كاف بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٤٣ صوتا مع امتناع ٣٨ عضوا عن التصويت (القرار ٧٥/٤٩ كاف).

اعتمد مشروع القرار حاء بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٥/٤٩ حاء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار لام بعنوان "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار لام دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار لام (القرار ٧٥/٤٩ لام).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار ميم بعنوان "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار ميم دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية أيضا ترغب في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار ميم (القرار ٧٥/٤٩ ميم).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار نون بعنوان "نزع السلاح الإقليمي". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، اسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الهند.

اعتمد مشروع القرار نون بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو عن التصويت (القرار ٧٥/٤٩ نون

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار سين بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا،

أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، مصر، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، اسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: البرازيل، كوبا، اكوادور، الهند، المكسيك، سنغافورة، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار سين بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٥/٤٩ سين).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار عين بعنوان "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، ايرلندا، اسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية،

طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الهند.

اعتمد مشروع القرار عين بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو عن التصويت (القرار ٧٥/٤٩ عين).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تنتقل الجمعية الآن إلى مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٦١ من تقريرها (A/49/699). مشروع المقرر بعنوان "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: الولايات المتحدة.

الممتنعون: أندورا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، فانواتو.

اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد ريدبيرغ (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلل تصويت وفد بلدي بشأن مشروع القرار كاف.

من الحقائق المعروفة أن السويد عملت طيلة عقود بشكل نشط وباستمرار من أجل نزع السلاح النووي ومن أجل حظر شامل نهائي للأسلحة النووية. إلا أن السويد امتنعت عن التصويت على مشروع القرار كاف. إن الحكومة السويدية ترى، إذ تأخذ في اعتبارها الطلب الأخير الذي قدمته إلى محكمة العدل الدولية منظمة الصحة العالمية بشأن هذا الموضوع، أن تقديم طلب آخر للمحكمة من شأنه أن يسبب تأخيرا غير

ملائم في عمل المحكمة الجاري بشأن مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية.

ومن ناحية أخرى، إذا قررت الجمعية العامة أن تطلب من المحكمة أن تصدر فتوى بشأن المسألة المذكورة في مشروع القرار، فمن المهم أن تصدر المحكمة فتواها دون أي تأخير غير ضروري. ومن ثم عارضت السويد حذف عبارة "على وجه الاستعجال" من نص فقرة منطوق مشروع القرار كاف.

وترى الحكومة السويدية ان استعمال الأسلحة النووية ليس من شأنه أن يعني الامتثال للقانون الدولي، وهي تواقة الى أن تقوم المحكمة في أسرع وقت ممكن بإيضاح الموقف القانوني. وفي هذا السياق، تود الحكومة السويدية أن تذكر بأن السويد قد أعلنت رسميا في حزيران/يونيه الماضي أمام محكمة العدل الدولية، بصدد الطلب المقدم من منظمة الصحة العالمية، أن استخدام الأسلحة النووية ليس من شأنه أن يكون متسقا مع القانون الدولي. وهذا الرد كان يستند الى تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالشؤون الخارجية المنبثقة عن البرلمان السويدي، وهو التقرير الذي أقره البرلمان في حزيران/يونيه الماضي.

ولقد أعلن البرلمان، ضمن جملة أمور، أن هناك مبدأ قائما في القانون الدولي منذ بداية هذا القرن بمقتضاه يقيد حق المتحاربين في اختيار أسلحة أو أساليب القتال. ويرى البرلمان أن استعمال الأسلحة النووية مقيد بمبادئ التمييز والتناسب بموجب القانون الدولي العرفي، لدى اتصالها بصفة خاصة بالسكان المدنيين والممتلكات، كما أنه مقيد بالمبادئ القانونية الأساسية العامة الأخرى التي تعترف بها الأمم المتحدة المتحفزة.

ويذكر البرلمان في تقريره أيضا أن مبدأ التناسب مجسد في قانون ميثاق الأمم المتحدة. وأعمال الثأر التي لا تتناسب مع ما سبقها من استفزازات محرمة. ومن الصعب اعتبار هذا المبدأ متسقا مع استعمال الأسلحة النووية ردا على هجوم استخدمت فيه الأسلحة التقليدية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية):هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٦٢ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٦٣ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (A/49/700)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الأولى في الفقرة ١٧ من تقريرها.

وسأطرح مشاريع القرارات الخمسة على الجمعية واحدا واحدا. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح الفرصة للممثلين لتعليل التصويت.

وننتقل أولا الى مشروع القرار ألف المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

وقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار ألف دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٦/٤٩ ألف).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار باء معنون "برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح".

وقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار باء دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار باء (القرار ٧٦/٤٩ باء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار جيم معنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي"

وقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار هذا دون تصويت. فهل لي أن أعتبر ان الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار جيم (٧٦/٤٩ جيم).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أما مشروع القرار دال فهو معنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي

للسلم ونزع السلاح في افريقيا، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

وقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار دال دون تصويت. فهل لي أن أعتبر ان الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار دال (القرار ٧٦/٤٩ دال).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أما مشروع القرار هاء فهو معنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية".

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: افغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، اكوادور، مصر، السلفادور، اريتريا، اثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي .

المعارضون: أندورا، بلجيكا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايطاليا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، اسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون: ألبانيا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، بيلاروس، بلغاريا، كرواتيا، إستونيا، فيجي، جورجيا، ايرلندا، اسرائيل، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، ساموا سلوفينا، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار هاء بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٢٤ صوتا، مع امتناع ٣١ عضوا عن التصويت (القرار ٧٦/٤٩ هاء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٦٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٤ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: تقرير اللجنة الأولى (A/49/701)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الأربعة التي أوصت بها اللجنة الأولى في الفقرة ٢١ من تقريرها.

سننظر أولا في مشروع القرار ألف، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار ألف دون تصويت، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار ألف (القرار ٧٧/٤٩ ألف).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار باء معنون "توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار باء دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار باء (القرار ٧٧/٩ باء).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار جيم معنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار جيم دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار جيم (القرار ٧٧/٤٩ جيم).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): مشروع القرار دال معنون "تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، جمهورية البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، مصر، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، العراق، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الجزائر، كولومبيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اكوادور، الهند، المكسيك، ميانمار، سري لانكا، السودان، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار دال بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت (القرار ٧٧/٤٩ دال).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٤ في مجموعه من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٥ من جدول الأعمال

التسلح النووي الاسرائيلي: تقرير اللجنة الأولى (A/49/702)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها.

أعطي الكلمة لممثل بوتسوانا لتعليل التصويت قبل التصويت.

السيد بونغ (بوتسوانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بالرغم من أن وفد بلادي سيصوت مؤيدا مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/49/L.11/Rev.1 وفي الفقرة ٨ من الوثيقة A/49/702، المعنون "حظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، فإننا مرغمون على التشكيك في نزاهة الفقرة ١ من المنطوق. لقد كنا نود أن تذكر الفقرة بالاسم، إذا اعتبر تحديد الأسماء ضروريا، جميع الدول التي يشتبه في أنها تستحدث أو تنتج أو تجرب الأسلحة النووية أو تحوزها بطريقة أخرى.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أطرح الآن للتصويت مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها. وهو بعنوان "حظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوتان، جمهورية البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، الصين، كولومبيا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اكوادور، مصر، غواتيمالا، غينيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تونس، تركيا، أوغندا، الامارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون: اسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، اريتريا، إستونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، ايرلندا، ايطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موريشيوس، موناكو، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، سورينام، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٦٠ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ١٠٠ عضو عن التصويت (القرار ٧٨/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٦٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٦ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر: تقرير اللجنة الأولى (A/49/703)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها. لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٩/٧٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٦٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال.

مسألة انتاركتيكا: تقرير اللجنة الأولى (A/49/704).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٩/٨٠).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٨ من جدول الأعمال

تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط: تقرير اللجنة الأولى (A/49/705)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٩ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٤٩/٨١).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٩ من جدول الأعمال.

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم: تقرير اللجنة الأولى (A/49/706)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، أريتريا، اثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية -

الإسلامية)، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون: ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا.

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت (القرار ٨٢/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٠ من جدول الأعمال

صون الأمن الدولي: تقرير اللجنة الأولى (A/49/707)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٧ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع المقرر دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧١ من جدول الأعمال

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو): تقرير اللجنة الأولى (A/49/708)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٩ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٣/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٢ من جدول الأعمال

النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا: تقرير اللجنة الأولى (A/49/709)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين، مشروع القرار الأول ومشروع القرار الثاني، اللذان أوصت اللجنة الأولى بهما في الفقرة ١١ من تقريرها. وبغية إتاحة المجال لاستعراض الآثار التي تترتب في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول، "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا"، يتم إرجاء النظر في مشروع القرار الى الأسبوع المقبل.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني، "اعتبار منطقة جنوب المحيط الأطلسي منقطة خالية من الأسلحة النووية".

طـُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: ألبانيا، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، إكوادور، مصر، السلفادور، أريتريا، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب افريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

الممتنعون: أندورا، كندا، إيطاليا.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٨٤/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بذلك اختتمت الجمعية هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٢ من جدول الأعمال.

البند ٧٣ من جدول الأعمال

ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها: تقرير اللجنة الأولى (A/49/710)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٥/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجيه): تقرير اللجنة الأولى (A/49/711)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي توصي اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها.

مشروع القرار المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة" اعتمدته اللجنة الأولى دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٦/٤٩).

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

بيان من الرئيس

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أرحب بتوقيع أوكرانيا على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وإنني لأؤمن بأن هذا التوقيع يستهل حقبة جديدة وتاريخية في عملية القضاء على الأسلحة النووية. وأود أن أهنئ قادة أوكرانيا على هذه الخطوة الشجاعة.

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٢٠